

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق نظام العلاج التأمينى
على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات التى ليس لها
نظام علاج خاص ببعض المحافظات ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بالشرقية ،
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٤/٣/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى